

الدرس ٤٩ تاريخ ٩٧/٩/٢٨

الجهة السابعة عشرة: هل الحكم بالمضي من باب الرخصة أو العزيمة؟

وقع الكلام في أن الحكم بالمضي في القاعدتين من باب الرخصة بمعنى أنه هل يمكن للمكلف أن يعتني بالشك في موردهما أو من باب العزيمة بمعنى أنه يتعين عليه المضي وعدم الاعتناء بالشك؟

وعمد ما استدل به على العزيمة وجهان:

الأول: أن الأمر بالمضي في الأدلة ظاهر في اللزوم والوجوب وحمله على الرخصة خلاف الظاهر.

نوقش هذا الوجه بمناقشات:

الأولى: ماورد في كلام عدة من المحققين كالمحقق الهمداني ره من أن الأمر بالمضي في نصوص القاعدتين أمر واقع مورد توهم الحظر يعني: حظر المضي و لزوم العود و إتيان المشكوك، فلا يفيد سوى عدم الحظر و عدم لزوم العود لا لزوم المضي و حرمة العود.

وفيه: أن الأمر الوارد في مقام الحظر إذا ورد في مورد لم يحتمل فيه بلحاظ خصوصياته الوجوب ولم يتوقع فيه بيان حكم الشيء من حيث اللزوم وعدمه فلا يكون للأمر ظهور في الوجوب بخلاف ما إذا ورد في مورد كان المتوقع فيه أو المحتمل فيه الوجوب فلا يمنع مجرد وروده في مقام الحظر عن الأخذ بظهوره في الوجوب وما نحن فيه من هذا القبيل.

الثانية: ما ذكر في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز من أن لو سلمنا ظهور الأمر في الوجوب وأن المقام ليس من موارد توهم الحظر لكن التمسك بظهور الأمر في الوجوب يختص بما إذا كان في مقام بيان التكاليف والأمر الوارد

في محل الكلام ليس تكليفاً بل إرشادي بمعنى أن صحة العمل لا إشكال فيه من ناحية المشكوك فلاموضوع لاستظهار الوجوب في المقام اصلاً.

وفيه أن مجرد إرشادية الأمر لا ينافي ظهوره في التعيين والعزيمة بل كما في الأوامر بالأجزاء والشرائط يرشد الأمر الى تقوم المركب وتقيده بما امر به كجزء او شرط ففي المقام ايضاً يرشد الأمر إلى أن كيفية الامتثال فيما شك في شيء قبل مضي محله أن يؤتى به وفيما شك بعد مضي محله أن يمضي ويؤتى بباقي الأجزاء وهذا لا ينافي الظهور في التعيين.

الثالثة: ما نقله صاحب الجواهر قدس سره عن المتقدمين وأجاب عنه من أن غاية ما في المقام ان يدل الأمر على لزوم المضي وبالملازمة على حرمة التدارك تكليفاً ولا يدل على فساد الصلاة وضعاً.<sup>١</sup>

وأجاب عنها صاحب الجواهر قدس سره بأن المقرر في الأصول أن النهي عن العبادة مقتضى للفساد فمع تسليم النهي عن التدارك لا مناص عن القول بالفساد.

ولكن هذا الجواب لا يكفي لأن النهي إنما يقتضي فساد متعلقه والكلام في فساد مجموع الصلاة إلا أن يقصد ما سيأتي في الوجه الثاني من أن تدارك المشكوك بعد أن تعلق به النهي يكون مصداقاً للزيادة العمدية المبطللة للصلاة لأن كل ما أتى به بقصد الجزئية ولم يكن مأموراً به فهو مصداق للزيادة ومن المعلوم ان مع تعلق النهي لا يكون مأموراً به.

فالوجه الأول تام لم يرد عليه شيء من المناقشات المذكورة.

الوجه الثاني: - مع غمض العين عن ظهور الأمر في اللزوم والوجوب - أن الشارع تعبدنا في مورد الشك في الوجود الذي هو مورد قاعدة التجاوز بتحقيق المشكوك كما انه تعبدنا في مورد الشك في الصحة الذي

<sup>١</sup> - جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٣٢٣

هو مورد قاعدة الفراغ بصحة المأتي به وبعد التعبد بتحقيقه فالإتيان به ثانياً مصداق للزيادة العمدية في الصلاة التي توجب البطلان.

نوقش هذا الوجه بمناقشات:

الأولى: ما ذكره السيد البجنوردي قدس سره وغيره من أن الزيادة العمدية إنما توجب البطلان إذا أتى بها المكلف بقصد الجزئية جزماً دون ما إذا أتى بها بقصد الاحتياط.<sup>٢</sup>

وفيه أنه لا بد من التفصيل لأن المقرر في بحث الزيادة في الصلاة وبحث الأقل والأكثر أن بعض الأجزاء توجب زيادته بطلان الصلاة وإن لم يكن بقصد الجزئية كما ورد المنع عن قراءة العزيمة في الصلاة معللاً بأن السجدة زيادة في المكتوبة، مع أن سجود التلاوة لا يؤتى به بقصد الجزئية ومع ذلك عد من الزيادة وألحق بالسجود الركوع بالأولوية.

الثانية: أن هذا الدليل أحص من المدعى لأنه لا يتم في الأجزاء التي يتقوم صدق زيادتها بإتيانها بقصد الجزئية كالقراءة والتشهد ونحو ذلك، إذ بالإتيان بها رجاء لا تصدق الزيادة لعدم قصد الجزئية. نعم يتم في مثل السجود والركوع مع أن الكلام ليس في خصوص الصلاة بل يعم جميع المركبات بل غير المركبات أيضاً \_لما تقدم من عموم قاعدتي التجاوز والفراغ\_ والدليل الدال على مبطلية الزيادة إنما ورد في خصوص الصلاة والطواف وقد تقرر في مبحث الأقل والأكثر أن مقتضى الأصل العملي عدم مبطلية الزيادة .